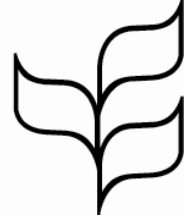


Distr.: General

26 June 2026

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

الآلية المالية**

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت هذه المذكرة لدعم النظر في العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية، وهو الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وذلك وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، والتي اعتمدت بموجب المقرر [8/3](#). وعملاً بالفقرة الفرعية 8 (هـ) من المقرر [30/12](#)، أتاح مرفق البيئة العالمية للهيئة الفرعية للتنفيذ المشروع الأولي لتقريره المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع موجز تنفيذي يرد في الوثيقة CBD/SBI/7/4/Add.1، بينما يرد المشروع الكامل في وثيقة معلومات.

2- وتتبع الأقسام من ثانياً إلى سابعا من هذه المذكرة هيكل مذكرة التفاهم، مع التركيز على تنفيذها خلال الفترة الحالية الفاصلة بين الدورتين. ويحتوي القسم سابعا مشروع توصية لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع، يتضمن عناصر مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، ويكمل عناصر مشروع المقرر الواردة في التوصية [2/6](#) التي اعتمدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس.

ثانياً - إرشادات: التحضير لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي
(يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)

3- تنفيذاً للقررتين 1 و2 من المادة 21 من الاتفاقية، المتعلقةتين بالإرشادات، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر [2/1](#) المتعلق بالسياسة والاستراتيجية، وأولويات البرامج، ومعايير الأهلية، وقائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعاً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة. ومنذ ذلك الحين، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات إضافية في كل اجتماع لاحق.

* [CBD/SBI/7/1](#).

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي، باستثناء مشروع التوصية الوارد في القسم سابعا.

4- ولتلبية احتياجات البرمجة بالتزامن مع فترات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، اعتمد مؤتمر الأطراف أطراً رباعية السنوات موجهة نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي للدورات من الخامسة إلى التاسعة لتجديد الموارد، بما في ذلك في المقررات [31/9](#) و [5/11](#) و [21/13](#) و [15/15](#) و [33/16](#) على التوالي.

5- وباستخدام الإطار الرباعي السنوات الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد الموارد (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، قدمت أمانة الاتفاقية تعليقات، بالتنسيق مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، على جميع النسخ المتتالية للتوجيهات البرنامجية والسياساتية للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ووفقاً للتقرير الصادر عن أمانة المرفق (GEF/C.71/07)، فقد تم تناول جميع التعليقات على النحو الواجب.

6- واستناداً إلى الخبرات والدروس المستفادة، يتضمن المرفق الثالث لمشروع المقرر الوارد في القسم سابعا من هذه المذكرة مشروعاً للاختصاصات المتعلقة بوضع إطار رباعي السنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد العاشر للموارد الممتدة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034. وقد ترغب الهيئة الفرعية في التوصية بتكليف الأمانة بوضع إطار عمل رباعي السنوات استناداً إلى هذه الاختصاصات.

ثالثاً - المساءلة: المشروع الأولي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف

ألف - الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

7- يغطي المشروع الأولي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف¹ الفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 31 مارس/آذار 2026، على أن تُدرج الأشهر الثلاثة الأخيرة من فترة التجديد الثامن للموارد، حتى 30 يونيو/حزيران 2026، في المشروع النهائي. يقدم مشروع التقرير المعلومات المطلوبة بشأن أنشطة المشاريع الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في مجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي، ومجالات التركيز الأخرى ذات الصلة، والصناديق ذات الصلة، واستجابة المرفق للتوجيهات الصادرة عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك نتائج مفاوضات التجديد التاسع للموارد، وتنفيذ الحافظة ونتائج الإصلاحات الجارية، والتقييمات الصادرة عن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية. ويتضمن مشروع التقرير المعلومات التالية فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

(أ) تم توفير مبلغ إجمالي قدره 31.05 مليار دولار لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، منها 4.2 مليار دولار من جميع صناديق المرفق وخطوط برامجه ذات الصلة، و 26.85 مليار دولار في شكل تمويل مشترك معزز، و 2.13 مليار دولار من القطاع الخاص؛

(ب) استقادت ثمانية مشاريع للتمويل المختلط من تمويل بقيمة 122.8 مليون دولار من المرفق، و 2.03 مليار دولار من التمويل المشترك، بما في ذلك ثلاث سندات مبتكرة مرتبطة بنتائج التنوع البيولوجي في إندونيسيا ومدغشقر ورواندا، ومرفق لتحويل الديون إلى تدابير لحفظ الطبيعة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وثلاثة مشاريع تستهدف قطاعي الأغذية والزراعة؛

¹ CBD/SBI/7/4/Add.1.

(ج) تأثرت مساحة إجمالية قدرها 1.411 مليون هكتار من الأراضي والمناطق البحرية بشكل مباشر بتمويل استهدف تعزيز التنوع البيولوجي خلال فترة التجديد الثامن للموارد، واستفاد 39.9 مليون شخص من أنشطة التنوع البيولوجي، من بينهم 19.8 مليون امرأة؛

(د) انخفض متوسط مدة معالجة طلبات الموافقة بمقدار الثلث خلال العقد الماضي، وكان معدل الرضا عن حافظة التنوع البيولوجي أعلى من المتوسط العام للمرفق؛

(هـ) شمل التمويل 142 بلدا خلال فترة التجديد الثامن للموارد، إذ استحوذت الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً على 39.5 في المائة من إجمالي الدعم المقدم من المرفق؛

(و) شارك 139 بلداً في "البرنامج الجامع لدعم تنقيح وتحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية السابعة" (72.035 مليون دولار أمريكي)، وشارك 138 بلداً في مشروع دعم العمل المبكر ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابع للموارد (39.3 مليون دولار أمريكي)؛

(ز) تلقى 91 بلداً دعماً من "البرنامج الجامع لدعم وضع خطط تمويل التنوع البيولوجي" (38.19 مليون دولار أمريكي) لوضع أولى خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(ح) شاركت 105 أطراف مؤهلة في مشروع "دعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" (4.06 مليون دولار أمريكي)؛

(ط) شارك 96 طرفاً من الأطراف المؤهلة في مشروع "دعم إعداد التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها" (3.7 مليون دولار أمريكي)؛

(ي) بالإضافة إلى المشاريع والبرامج الأخرى التي تركز على دعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أنشئت مبادرتان للتمويل مخصصتان لهاتين المجموعتين: مبادرة قلب الحفظ في فترة التجديد الثامن للموارد، ومبادرة الحفظ الشامل في فترة التجديد السابع للموارد، إذ خصصت كل منهما مبلغ 22.54 مليون دولار أمريكي من المرفق؛

(ك) كان التنوع البيولوجي هو مجال التركيز الأساسي لمتوسط 43 في المائة من حافظة برامج المنح الصغيرة خلال الفترة من 31 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2025؛ كما ساهم 61 في المائة من موارد المرفق، المخصصة لمجالات تدهور الأراضي وتغير المناخ والمياه الدولية والمواد الكيميائية والنفايات، في تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

باء - صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

8- يتضمن المشروع الأولي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمي أيضاً معلومات محدثة تتعلق بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إنشاؤه وتشغيله، وتقديم الدعم والتقييمات المتعلقة بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما ما يلي:

(أ) خُصص مبلغ 387.2 مليون دولار أمريكي من 11 حكومة سيادية وحكومة واحدة دون وطنية، إذ خُصص 362.1 مليون دولار أمريكي لـ 87 بلداً عبر خمس جولات اختيار؛

(ب) خُصص 38.8 في المائة من تمويل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لصالح 47 من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وهو أكثر بمقدار 3 في المائة من النسبة المستهدفة البالغة 36 في المائة؛

(ج) حُصص 30.4 في المائة من موارد صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من خلال المؤسسات المالية الدولية، مقارنة بالنسبة المستهدفة البالغة 25 في المائة؛

(د) حُصص 31.8 في المائة من التمويل المخصص المقدم من صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لصالح التنوع البيولوجي، مقارنة بالنسبة المستهدفة البالغة 20 في المائة؛

(هـ) أُجري تقييمان: التقييم التكويني لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (يونيو/حزيران 2025) والتقييم التكويني الثاني للصندوق (يونيو/حزيران 2026).

رابعاً - السلطة: الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

9- يتضمن المرفق الثاني لمشروع المقرر الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية 2/6 الاختصاصات الخاصة بالاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في الفقرة 29 من المقرر 15/15، أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضاً تقييماً لعمليات صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه. ويُقترح أن تُجرى الأعمال التحضيرية لهذا الاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يُجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

خامساً - الاحتياجات من التمويل خلال دورة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمي

10- اختتم التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمي (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030) بتعهدات بلغت قيمتها 3.9 مليار دولار من 21 طرفاً في الاتفاقية، بما في ذلك البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتضمن موجز المفاوضات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري التوجيهات البرنامجية وتوزيع الموارد المحدد فيه، والتوصيات السياسية، ومشروع قرار تجديد الموارد.

11- ويتضمن المرفق الأول لمشروع المقرر الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية 2/6 الاختصاصات اللازمة لإجراء تقييم شامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)، والتي تقترح إنشاء منصات وطنية لتخطيط مشاريع التنوع البيولوجي. وتتضمن استراتيجية المشاركة القطرية ضمن التوجيهات البرنامجية لفترة التجديد التاسع للموارد أيضاً إنشاء منصات قطرية.

سادساً - التعاون بين الأمانات

12- على الرغم من القيود المتعلقة بالميزانية، كثفت أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية تعاونهما منذ انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) المشاركة في الاجتماعات من الأول إلى الرابع بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (20-21 مايو/أيار 2025؛ و7-9 أكتوبر/تشرين الأول 2025؛ و19-20 يناير/كانون الثاني 2026؛ و9 أبريل/نيسان 2026)؛

- (ب) التنسيق مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لتقديم تعليقات مكتوبة على مشاريع التوجيهات البرنامجية ومشاريع التوجيهات السياساتية لفترة التجديد التاسع للموارد؛
- (ج) المشاركة في الاجتماعات من الثامن والستين إلى الحادي والسبعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، وما تخللها من تبادلات تفاعلية مع المجلس (16-20 ديسمبر/كانون الأول 2024؛ و2-6 يونيو/حزيران 2025؛ و15-19 ديسمبر/كانون الأول 2025 و31 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2026)؛
- (د) التفاعلات مع مكتب التقييم المستقل، والفريق الاستشاري العلمي والتقني، وشبكة منظمات المجتمع المدني التابعة لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) المشاركة في الاجتماعات من الثالث إلى السادس لمجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (20 ديسمبر/كانون الأول 2024؛ و6 يونيو/حزيران 2025؛ و18-19 ديسمبر/كانون الأول 2025؛ و2-3 يونيو/حزيران 2026)؛
- (و) المشاركة في الدورة الثامنة لجمعية مرفق البيئة العالمية (4-5 يونيو/حزيران 2026)؛
- (ز) المشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري التقني لفترة التجديد التاسع للموارد (18-20 فبراير/شباط 2025)؛
- (ح) التواصل مع المنسقين التشغيليين لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بأهمية تقييم احتياجات المرفق من التمويل، الذي أجرته أمانة الاتفاقية، للاسترشاد به في التجديد التاسع للموارد الصندوق الاستثماري للمرفق؛
- (ط) التشاور بشأن تعزيز إطار نتائج صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ومشروع المبادئ التوجيهية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بشأن تتبع التدفقات المالية التي تدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل التنوع البيولوجي؛
- (ي) عدد من الأحداث المشتركة والحقائق الدراسية عبر الإنترنت فيما يتعلق بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والرصد والإبلاغ، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ك) التعاون مع الوكالات من خلال اللجان التوجيهية، بما في ذلك دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (ل) رصد واستعراض مقترحات المشاريع من خلال بوابة مرفق البيئة العالمية.

سابعاً - التوصية

13- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:²

إن مؤتمر الأطراف

² في حال اعتماد هذه العناصر، ستُدمج في مشروع مقرر واحد مع العناصر الواردة في التوصية 2/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- 1- يلاحظ مع التقدير التعهدات المقدمة حتى 30 أيار/مايو 2026 من البلدان المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي، وهي: أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا (مملكة -)، واليابان؛ والتي بلغت قيمتها حوالي 3.9 مليار دولار أمريكي، باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها لفترة تجديد الموارد؛
- 2- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة على زيادة تعزيز تعهداتها الحالية تجاه التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي، وعلى تقديم تعهدات في الوقت المناسب وبمبالغ كافية - إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد - دعما للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³
- 3- يرحب بإدراج مبادرة الحفظ الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التوجيهات البرنامجية والتوصيات السياساتية لمرفق البيئة العالمي لفترة التجديد التاسع للموارد، استنادا إلى النسخ السابقة من مبادرة الحفاظ الشاملة بمستوى موسع يبلغ 100 مليون دولار أمريكي، وتخصيص 35 في المائة من إجمالي الموارد المخصصة لتلك الفترة لمجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي، واستهداف تخصيص ما لا يقل عن 70 في المائة من التمويل خلال تلك الفترة للتنوع البيولوجي، وفقا لمنهجية مؤشر ريو؛⁴
- 4- يحيط علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛⁵
- 5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تسريع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز فعاليته، بما في ذلك من خلال ما يلي:
- (أ) تحسين مسارات التكامل، والنهج، والبرامج المتكاملة التي تحقق منافع بيئية على نطاق النظام ككل؛
- (ب) التمكين من زيادة استثمارات القطاع الخاص من خلال الحوافز واللوائح وأدوات التمويل المختلط، بما في ذلك في مجال بناء القدرات؛
- (ج) تعزيز النهج الشاملة التي تشمل المجتمع بأسره والحكومة بأسرها والاقتصاد بأسره، بهدف تعزيز الملكية على المستوى الوطني ومواءمة إجراءات التنوع البيولوجي مع أولويات التنمية الوطنية؛
- (د) مواصلة تحسين نظام تخصيص الموارد لدى المرفق؛
- (هـ) مواصلة تقديم الدعم المعزز لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك عن طريق خفض تكاليف المعاملات وتبسيط إجراءات الحصول؛
- (و) تعميق الدعم الشامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ انظر: مرفق البيئة العالمية، تقرير التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.08/04، المرفقان الأول والثاني.

⁵ CBD/COP/17/5/Add.1.

- (ز) تشجيع المبادرات الإقليمية والمتعددة البلدان التي تقودها البلدان والمنسقة إقليمياً، بما في ذلك المبادرات العابرة للحدود التي تركز على الأولويات الوطنية وتوليد منافع بيئية أوسع نطاقاً؛
- 6- يحيط علماً بالمعلومات عن صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7- يكرر الدعوة التي وجهها مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس إلى تقديم مساهمات جديدة وإضافية من جميع المصادر لدعم الرسمة المستمرة والسريعة والقوية للصندوق؛
- 8- يحث مرفق البيئة العالمية على تعزيز الجهود الرامية إلى حشد الموارد وتقديم تقرير عن تنفيذ استراتيجيته لحشد الموارد لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030؛
- 9- يحث أمانة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والوكالات المعنية على تحسين ترتيبات التمويل المشترك وتسريع عملية المصادقة على المشاريع المعتمدة في إطار الصندوق؛
- 10- يدعو مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، إلى النظر في دعم ما يلي:
- (أ) المنصات الوطنية ذات الصلة بتخطيط مشاريع التنوع البيولوجي، إلى جانب استراتيجيته للمشاركة على المستوى القطري؛
- (ب) إعداد وتقديم التقارير الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،⁶ وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁷ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁸
- (ج) بناء القدرات من أجل الاستفادة من تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك التمويل من الأسواق الرأسمالية؛
- 11- يقرر الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاستعراضه التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المشار إليه في الفقرة 29 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بالتزامن مع استعراضه السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛
- 12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل مراعاة تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف عند إجراء الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛
- 13- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع إطار رباعي السنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ ثم يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، وذلك وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁸ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

المرفق الثاني⁹

الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

4 (ن) مكرر - الاستعراض التقييمي لعمليات صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المستقبلية، على النحو المطلوب في المقرر [15/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

10 مكرر - يتضمن التقرير الاستعراض التقييمي المشار إليه في المقرر [15/15](#) في شكل مرفق.

المرفق الثالث

الاختصاصات المتعلقة بإعداد إطار رباعي السنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034

أولاً - الخلفية والأساس المنطقي

1- وفقاً للمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁰ يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير أهلية الحصول على الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقوم مرفق البيئة العالمي، عند تشغيله للآلية المالية بموجب الاتفاقية، بتمويل الأنشطة التي تتوافق تماماً مع الإرشادات الموجهة إليه من مؤتمر الأطراف، كما يتعين عليه إطلاع مؤتمر الأطراف على جميع المعلومات ذات الصلة.

2- وتحسباً للتوجهات البرنامجية والسياساتية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمي، اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره [33/16](#)، إطاراً رباعي السنوات موجهاً نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بهدف توجيه البرمجة واستخدام التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي المقدم من المرفق، وضمان التوافق مع النسخ المحدثة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتساق الاستراتيجي، والمنافع البيئية العالمية، والأثر القابل للقياس، والكفاءة في تخصيص الموارد.

ثانياً - الغرض

3- تُستخدم هذه الاختصاصات كدليل لوضع إطار رباعي السنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج يحدد الأولويات الاستراتيجية، والنتائج المتوقعة، والمؤشرات، وطرائق تخصيص الموارد لتمويل التنوع البيولوجي من قبل مرفق البيئة العالمية في الفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، مما يمكن البلدان والكيانات المنفذة من إحراز تقدم قابل للقياس نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، فضلاً عن غايات إطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي لعام 2050.¹¹

4- ويهدف الإطار الرباعي السنوات إلى تعزيز التنفيذ السريع لأي إطار يخلف إطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك - حسب الاقتضاء والملاءمة - خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹² ووثائق الاستراتيجيات

⁹ يرد المرفقان الأول والثاني في التوصية [2/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويُقترح إدراج الفقرتين الواردتين في هذا المرفق الثاني في مشروع المرفق الثاني للتوصية [2/6](#).

¹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹² قرار الجمعية العامة [1/70](#).

العالمية ذات الصلة خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034).

ثالثاً - النطاق

5- ينطبق هذا الإطار على جميع برامج التنوع البيولوجي التابعة لمرق البيئة العالمية للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2030 إلى يوليو/تموز 2034، بما في ذلك المشاريع الكبيرة والمتوسطة، والأنشطة التكميلية، والبرامج المتكاملة التي تتضمن مكونات تتعلق بالتنوع البيولوجي.

6- ويهدف الإطار إلى توجيه توجهات تخصيص التمويل على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، مع احترام الطابع القطري للبرامج التي ينفذها مرقق البيئة العالمية لجميع البلدان الأطراف المؤهلة في الاتفاقية وبروتوكولها، مع مراعاة التمويل المشترك المحتمل والموارد المستقطبة.

7- ولا يحدد الإطار تصاميم المشاريع مسبقاً، بل يوفر توجيهها استراتيجياً من خلال النتائج ذات الأولوية المتفق عليها ومجالات التدخل الإرشادية.

رابعاً - المنهجية

8- تُراعى المصادر التالية عند وضع الإطار الرباعي السنوات:

(أ) الإرشادات الحالية التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى مرقق البيئة العالمية، والتي يتم توحيدها بشكل دوري؛

(ب) نتائج واستنتاجات الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) التقييمات ذات الصلة التي أجريت في إطار البروتوكولين، بما في ذلك نتائج التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹³ وتقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ¹⁴ وخطّة عمل بناء القدرات¹⁵ الخاصة بالبروتوكول؛

(د) العناصر ذات الصلة من المشورة الاستراتيجية التي اعتمدتها الهيئات الإدارية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً لما أبلغت به الأمانات المعنية؛

(هـ) أولويات التمويل الوطنية التي تتوافق مع الأولويات العالمية المتفق عليها، والتي وُضعت استناداً إلى تجارب التنفيذ والتقدم المحرز، وفقاً لما أبلغت عنه البلدان المؤهلة؛

(و) أي معلومات وتحليلات أخرى ذات صلة، مثل الممارسات السابقة في مجال برمجة الموارد وتقييمات احتياجات مرقق البيئة العالمية من التمويل.

خامساً - التنفيذ

9- تعد الأمانة التنفيذية مسودة إطار رباعي السنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرقق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، بالتشاور

¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

¹⁴ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹⁵ المقرر CP-10/4، المرفق.

والتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة ومرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الوكالات التابعة له والفريق الاستشاري العلمي والتقني.

10- تقوم الأمانة التنفيذية بتعميم مشروع الإطار الخاص باستعراض الأقران قبل أن تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وقبل أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.
